

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2273.13 صادر في 8 رمضان 1434 (17 يوليو 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1579.02 الصادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد تأليف واختصاصات وطريقة سير اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القرار رقم 1579.02 الصادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد تأليف واختصاصات وطريقة سير اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو الآتي المواد 2 و 3 و 4 من القرار رقم 1579.02 الصادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد تأليف واختصاصات وطريقة سير اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية :

«المادة 2.. تتألف اللجنة ممثليهم :

« - المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،
رئيسا للجنة ؛

« - مدير تنمية سلاسل الإنتاج، نائبا للرئيس ؛

« - مدير الشؤون الإدارية والقانونية ؛

« - مدير الاستراتيجية والإحصائيات ؛

« - مدير التعليم والتكوين والبحث ؛

« - مدير ؛

« - مدير معهد الحسن الثاني ؛

« - الجامعة الوطنية المهنية ؛

« - لأغراس ؛

« - رئيس جمعية الغرف الفلاحية بالمغرب.»

«المادة 3 - تسند إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات
«الغذائية مهام سكرتارية اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية.»

«المادة 4.. تجتمع اللجنة من رئيسها.

«وتكون مداورات اللجنة صحيحة إذا كان ستة على الأقل من أعضائها
«أو ممثليهم حاضرين.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1434 (17 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 2523.13 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) بنسخ وتعويض قائمة أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية الملحقه بالمرسوم رقم 2.01.437 الصادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) المحدث بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظام تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.01.437 الصادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) يحدت بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظام تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية ولا سيما
المادة الثانية منه ؛

وباقترح من لجنة تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ قائمة أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية الملحقه
بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.437 الصادر في فاتح رجب 1422
(19 سبتمبر 2001) وتعوض بالقائمة الملحقه بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

*

* *

ملحق : لائحة أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية

نشاط 1: الدراسات الجيوتقنية

عنوان	تأهيل
الدراسات الجيوتقنية للبنىات العادية (بنىات بدون صعوبات جيوتقنية بالغة)	تأهيل 1.1
الدراسات الجيوتقنية للبنىات غير العادية	تأهيل 1.2
الدراسات الجيوتقنية الطرقية العادية (مسالك قروية، طرق ذات حركة سير ضعيفة أو متوسطة وطرق، بدون صعوبات جيوتقنية بالغة)	تأهيل 1.3
الدراسات الجيوتقنية الطرقية غير العادية والبنىات التحتية المعقدة (طرق سيارة، سكة حديدية، مدارج الطيران، محطات لوجيستكية أو مينائية...)	تأهيل 1.4
الدراسات الجيوتقنية للمنشآت العادية (منشآت قنوات مبلطة / قنوات وقناطر ذات الباع القصير، منشآت مائية ومنشآت فلاحية ومنشآت التطهير، الماء الشروب، بدون صعوبات جيوتقنية بالغة)	تأهيل 1.5
الدراسات الجيوتقنية للمنشآت غير العادية	تأهيل 1.6
الدراسات الجيوتقنية للموانئ والسدود	تأهيل 1.7

نشاط 2 : مراقبة الجودة

عنوان	تأهيل
مراقبة أشغال البنىات العادية	تأهيل 2.1
مراقبة أشغال التتريبات والقارعات المعالجة بالحصب غير المعالج	تأهيل 2.2
مراقبة أشغال القارعات المعالجة بالحصب المعالج بالأملاط الهيدروكاربونية	تأهيل 2.3
مراقبة أشغال القارعات المعالجة بالحصب المعالج بالأملاط الهيدروولية	تأهيل 2.4
مراقبة أشغال المنشآت العادية (منشآت قنوات مبلطة / قنوات وقناطر ذات الباع القصير، منشآت مائية، ومنشآت فلاحية، منشآت التطهير والماء الشروب)	تأهيل 2.5
مراقبة أشغال المنشآت غير العادية والأشغال الكبرى للبنىات ذات المواصفات الخاصة	تأهيل 2.6
مراقبة أشغال الحصص الثانوية للبنىات ذات المواصفات الخاصة	تأهيل 2.7
مراقبة أشغال الموانئ والسدود	تأهيل 2.8
مراقبة أشغال البنىات المعدنية	تأهيل 2.9
مراقبة التجهيزات الالكثروميكانيكية والهيدروميكانيكية (سدود، قنوات الماء الشروب، الهيدروفلاحية، الموانئ، ...)	تأهيل 2.10
مراقبة أشغال صباغة التشوير الطرقي	تأهيل 2.11
مراقبة جودة البيئة والتلوث (المياه، الهواء، التربة، النفايات والمردودات ...)	تأهيل 2.12

نشاط 3: خبرة

عنوان	تأهيل
خبرة البناءات	تأهيل 3.1
خبرة الطرق والقارعات	تأهيل 3.2
خبرة المنشآت الفنية	تأهيل 3.3
خبرة منشآت التطهير، قنوات الماء الشروب والتجهيزات الهيدرولوجية	تأهيل 3.4
خبرة السدود	تأهيل 3.5
خبرة الموانئ	تأهيل 3.6
خبرة البناءات المعدنية	تأهيل 3.7

نشاط 4: بحث - تطوير

عنوان	تأهيل
بحث - تطوير بشأن الخرسانة المائية والمواد والبناءات	تأهيل 4.1
بحث - تطوير بشأن تقنيات البناء وصيانة الطرق والقارعات	تأهيل 4.2
بحث - تطوير في المجال الجيوتقنية والهيدرولوجية	تأهيل 4.3
بحث - تطوير في المجال المائي والبحري	تأهيل 4.4
بحث - تطوير في المجال البيئي ومعالجة التلوث	تأهيل 4.5